

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2183 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمسندة لفائدة رتب الصنف الفرعي "أ1" من السلك الإداري المشترك والأسلاك الموازية والصنف "أ1" من سلك الأعوان الوقتيين للإدارات العمومية المنتفعة بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1671 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقه بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة الموظفين والعملة المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

\* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الأصناف والأصناف الفرعية والرتب
أ1 :	
226	- متصرف عام أو رتبة معادلة
197	- متصرف رئيس أو رتبة معادلة
168	- متصرف مستشار أو رتبة معادلة
أ2 :	
124	- متصرف أو رتبة معادلة
أ3 :	
109	- ملحق إدارة أو رتبة معادلة
ب :	
87	- كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة
ج :	
73	- مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة
د :	
66	- راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة

أمر عدد 4047 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمتهه وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

\* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2010-2008
الثالثة	87
الثانية	73
الأولى	66

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

\* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
أ1 : - متصرف عام أو رتبة معادلة - متصرف رئيس أو رتبة معادلة - متصرف مستشار أو رتبة معادلة	75 65 56
أ2 : - متصرف أو رتبة معادلة	41
أ3 : - ملحق إدارة أو رتبة معادلة	36
ب : - كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة	29
ج : - مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة	24
د : - راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة	22

\* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة من أول جويلية 2008
الثالثة	29
الثانية	24
الأولى	22

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في

29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الإستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليها أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي